

قطاع الاتصال

مقرر لوزير الثقافة والاتصال

17 / 050 قطاع الاتصال

10 أكتوبر 2017

رقم بتاريخ

فتح باب الترشيح لشغل منصب مدير المعهد العالي لمهن السمعي البصري والسينما

إن وزير الثقافة والاتصال؛

- بناء على القانون التنظيمي رقم 02.12 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا تطبيقا لأحكام الفصلين 49 و 92 من الدستور، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.12.20 الصادر في 27 شعبان 1433 (17 يوليوز 2012)؛
- بناء على القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.199 الصادر في 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000)؛
- بناء على المرسوم رقم 2.12.412 الصادر في 24 من ذي القعدة 1433 (11 أكتوبر 2012) بتطبيق أحكام المادتين 4 و 5 من القانون التنظيمي رقم 02.12 فيما يتعلق بمسطرة التعيين في المناصب العليا؛
- بناء على المرسوم رقم 2.12.109 الصادر في 22 من ربيع الآخر 1433 (15 مارس 2012) بإحداث المعهد العالي لمهن السمعي البصري والسينما؛
- بناء على المرسوم رقم 2.02.201 الصادر في 22 من ربيع الأول 1427 (21 أبريل 2006) بتحديد قائمة مؤسسات التعليم العالي غير التابعة للجامعات.
- بناء على قرار وزير الاتصال الناطق الرسمي باسم الحكومة رقم 3073.12 الصادر في 04 شوال 1433 (23 أغسطس 2012) بتحديد إجراءات الإعلان عن الترشيحات لشغل منصب مدير المعهد العالي لمهن السمعي البصري والسينما؛
- بناء على قرار الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة رقم 12.3448 الصادر في 25 من ذي القعدة 1433 (12 أكتوبر 2012) بتحديد المطبوع النموذجي الموحد المنصوص عليه في المادة 3 من المرسوم رقم 2.12.412 المشار إليه أعلاه؛
- وبعد إطلاع رئيس الحكومة.

قرار ما يلي

المادة الأولى: يفتح باب الترشيح لشغل منصب مدير المعهد العالي لمهن السمعي البصري السينما؛

المادة الثانية: يفتح باب الترشيح لشغل هذا المنصب في وجه المترشحات والمترشحين المستوفين للشروط التالية:

حاملي للجنسية المغربية؛

الأطر العليا التابعة للدولة، الذين يتوفرون على شهادة عليا، المرتبين في السلم 11 أو إحدى الدرجات ذات الترتيب الاستدلالي

المماثل أو متمنين إلى إحدى الأطر المنصوص عليها في هيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي أو بمؤسسات تكوين الأطر العليا؛

الأطر العليا ذوو الاختصاص الحاصلون على شهادة عليا تتحول ترتيبهم في السلم 11 أو إحدى الدرجات ذات الترتيب الاستدلالي

المماثل والذين يتوفرون على تجربة لا تقل عن 10 سنوات في مجال اختصاص المعهد بالقطاع العام أو بالقطاع الخاص داخل الوطن أو

خارجه، ولا تقل عن 15 سنة بالنسبة للحاصلين على الإجازة أو ما يعادلها؛

تحمل المسؤولية في القطاع العام أو القطاع الخاص لمدة لا تقل عن 5 سنوات؛

متوفرين على الكفاءة العلمية والمهنية الملائمة لطبيعة وخصوصيات المنصب المراد شغله، وللممدوحين مجال تكوين الأطر العليا

المختصة في مهن السمعي البصري والسينما، والقيام بأعمال البحث وإجراء الدراسات وتقديم الخبرات في هذا المجال؛

متوفرين على مشروع لتطوير المعهد، طبقاً لمقتضيات المادة 33 من القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي.

تحدد موجب مقرر للسيد وزير الثقافة والاتصال، لجنة لدراسة الترشيحات والمشاريع.

المادة الثالثة: يسحب المطبوع النموذجي الموحد من مقر قطاع الاتصال بالعنوان التالي:

شارع علال الفاسي، مدينة العرفان، السوسيسي –الرباط–، أو الموقع الإلكتروني للوزارة www.mincom.gov.ma

ابتداء من 2017

المادة الرابعة: يودع ملف الترشيح لدى وزارة الثقافة والاتصال –قطاع الاتصال– بالكتابة العامة في حمامة (5) نظائر، وذلك ابتداء من

..... 2017

إلى غاية 2017

من الساعة التاسعة صباحاً إلى الساعة 16.30 زوالاً

ويكون هذا الملف من:

1- المطبوع النموذجي المشار إليه في المادة الثالثة أعلاه، والمتضمن للصورة الفوتوغرافية معبأ من قبل المترشح مصحوب بالوثائق المثبتة توفر المترشح على الشروط المطلوبة للترشيح، وكل وثيقة أخرى تكون مفيدة وذات صلة بطبيعة وخصوصيات المنصب؛

2- مشروع لتطوير المؤسسة المعنية يتضمن بصفة خاصة مقترنات الإنماز والتجديد والملائمة التي من شأنها أن تحسن من حكامة وإشعاع المؤسسة، وافتتاحها على محيطها الاقتصادي والاجتماعي، والرفع من أدائها خلال مدة أربع (4) سنوات.

المادة الخامسة: ينشر هذا القرار على الموقع الإلكتروني لرئاسة الحكومة www.pm.gov.ma والموقع الإلكتروني لقطاع الاتصال

. www.emploi-public.ma ، والبوابة الإلكترونية للتشغيل العمومي www.mincom.gov.ma

وحرر بالرباط، في: 10 أكتوبر 2017


وزير الثقافة والاتصال

إمضاء: محمد الاعرج